بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

من القواعد المعنية بضبط المعاملات المدنية قاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي سّنها نبينا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله)، التي تُعد من أشهر القواعد الفقهيّة، حيث يَستدل الفقهاء بها في جُلّ أبواب الفقه، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل الفقهية، ولهذا أفردها العلماء بالبحث والتحقيق، وصنّف فيها غير واحدٍ من العلماء رسائل مستقلّة، بيّنوا فيها حال القاعدة من حيث مدركها ومعناها وفروعها ونتائجها، ولأهمية هذه القاعدة في دفع الضرر والتعويض عنه فقد نص عليها المشرع العراقي الكريم ضمن نصوص القانون العراقي بكافة فروعه العامة والخاصة، كما طبق القضاء العراقي الأصيل أحكام هذه القاعدة وأصدر العديد من القرارات الخاصة بالتعويض عن الضرر وإعطاء كُل ذي حقٍ حقه. عما سنرى في ثنايا البحث.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والحمد حقه، كما يستحقه حمداً كثيراً دائماً ابدا، لا تحصي له الخلائق عددا، وصلواته وسلامه على خير خلقه احمدا، وعلى آله الغر الميامين صلاةً وسلاماً دائماً سرمدا، اما بعد.

لا يخفى على الجميع أن ديننا الإسلامي الحنيف هو دين العدل والإنصاف والسماحة والإنضباط، وقواعده المعنية بتنظيم معاملات بني البشر ثابتٌ ومستقرة، سواء تلك المستنبطة من آيات القرآن الكريم أو من الأحاديث المروية عن واسطة الفيض الإلهي نبينا الخاتم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) ومن هذه القواعد المعنية بضبط المعاملات المدنية قاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي تُعد من أشهر القواعد الفقهيّة، حيث يَستدل الفقهاء بها في جُلّ أبواب الفقه، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل الفقهية، ولهذا أفردها العلماء بالبحث والتحقيق، وصنّف فيها غير واحدٍ من العلماء رسائل مستقلّة، بيّنوا فيها حال القاعدة من حيث مدركها ومعناها وفروعها ونتائجها، ولأهمية هذه القاعدة في دفع الضرر والتعويض عنه فقد نص عليها المشرع العراقي الكريم ضمن نصوص القانون العراقي بكافة فروعه العامة والخاصة، كما طبق القضاء العراقي الأصيل أحكام هذه القاعدة وأصدر العديد من القرارات الخاصة بالتعويض عن الضرر وإعطاء كُل ذي حقٍ حقه.

ومن أهم المسائل المعنية بتطبيق هذه القاعدة هي المسائل الخاصة بالجامعات الأهلية وتنظيم علاقات العمل بين تلك الجامعات والعمال والمستخدمين فيها، فمن خلال تتبعنا لكثير من الشكاوى المطروحة على صفحات التواصل الإجتماعي، أو التي استمعنا إليها من قبل عمال ومستخدمي تلك الجامعات، وجدنا أن هنالك إجحافاً واضحاً بحقوق هذه الشريحة الأساسية من شرائح المجتمع العراقي الأصيل، وصار لزاماً علينا أن نبين حقوقهم وإلتزاماتهم ضمن نطاق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، لذا تقدمنا بهذا البحث اليسير آملين أن يحقق الغاية المرجوة من كتابته.

أما بالنسبة لمنهجنا في كتابة هذا البحث فسنتطرق إلى بيان آراء الفقهاء حول قاعدة لا ضرر ولا ضرار، كما سنتطرق لنصوص القوانين العراقية المعنية بتطبيق هذه القاعدة، وبيان حقوق والتزامات المستخدمين والعمال في الجامعات الأهلية، وما أستقر عليه القضاء العراقي الموقر من قراراتٍ تتماشى مع قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تُنصف المتضرر وتحكم له بالتعويض عمّا أصابه من ضرر.

العدد 51

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

وفي ضوء ما تقدم قسمنا بحثنا هذا إلى مباحثٍ ثلاث :

تناولنا في المبحث الأول مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان مصدرها الشرعي.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مدخلية قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المسؤولية العقدية بين المستخدمين والجامعات الأهلية.

كما أفردنا المبحث الثالث لبيان التطبيقات القضائية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

هذا ونسأله جلّت قدرته أن يَمُن علينا بتوفيقه وتسديده لما فيه خير وصلاح أنه سميعٌ مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه أجمعين، أبا الزهراء محمدٍ الأمين وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليماً كثيرا.

المبحث الأول
مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان مصدرها الشرعي

لبيان مفهوم القاعدة نتطرق إلى المفهوم اللغوي والإصطلاحي لنتعرف على معاني الألفاظ المستعملة في هذه القاعدة المهمة، ثم نبيّن أصل القاعدة ومداركها المقررة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول
المفهوم اللغوي والإصطلاحي

يندرج المفهوم اللغوي لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وفق ما هو مبيّن في المعاجم اللغوية ومنها معجم لسان العرب حيث جاء فيه أن المَضَرّة: خلاف المَنْفعة، وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بمعنى؛ والاسم الضَّرَر .... ولكل واحدٍ من اللفظين معنى غير الآخر: فمعنى قوله لا ضَرَرَ أَي لا يَضُرّ الرجل أَخاه، وهو ضد النفع.... ومعنى قوله ولا ضِرَار أَي لا يُدْخِلُ الضرر على الذي ضَرَّهُ ولكن يعفو عنه، كقوله عز وجل: (ادْفَعْ بالتي هي أَحسن فإِذا الذي بينك وبينه عداوة كأَنه وليٌّ حَمِيمٌ)؛ قال ابن الأَثير: قوله لا ضَرَرَ أَي لا يَضُرّ الرجل أَخاه فَيَنْقُصه شيئاً من حقه، والضِّرارُ فِعَالٌ من الضرّ، أَي لا يجازيه على إِضراره بإِدخال الضَّرَر عليه؛ والضَّرَر فعل الواحد، والضِّرَارُ فعل الاثنين، والضَّرَر ابتداء الفعل والضِّرَار الجزاء عليه؛ وقيل :الضَّرَر ما تَضُرّ بِه صاحبك وتنتفع أَنت به، والضِّرار أَن تَضُرّه من غير أَن تنتفع، وقيل: هما بمعنىً وتكرارهما للتأْكيد([1]).

اما المفهوم الإصطلاحي لمفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار فيندرج ضمن ما وجد في مؤلفات الفقهاء وإختلاف بيان المدلول الإصطلاحي لهذه القاعدة.

العدد 51

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

فقد ذهب العلامة مقداد السيوري الحلي (قدس سره) إلى بيان مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار بقوله : (وحاصلها الرجوع إلى تحصيل المنافع أو تقريرها لدفع المفاسد، أو احتمال أخف المفسدتين وفروعها كثيرة ..... فمنها جواز رد المعيب أو أخذ إرشه، ورد ما خالف الصفة أو الشرط وفسخ البائع عند عدم إستلامه شرط من الضمين أو الرهن، وكذا فسخ النكاح بالعيوب...إلخ) ([٢]).

كما ذهب الشيخ الأنصاريّ (قدس سره): إلى أن مفاد قاعدة لا ضرر ولا ضرار حاكمةٌ على جميع العمومات الدالة بعمومها، على تشريع الحكم الضرري، كأدلة لزوم العقود، وسلطنة الناس على أموالهم، ووجوب الوضوء على واجد الماء، وحرمة الترافع إلى حكام الجور، وغير ذلك ([٣]).

ويعرف الشيخ احمد الزرقا هذه القاعدة بقوله: (هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً)([٤]).

كما يعرف الدكتور محمد الزحيلي قاعدة لا ضرر ولا ضرار بقوله : (الضرر: الحاق مفسدة بالغير والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحدٍ أن يُلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر وسبق ذلك في أسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر)([٥]).

وإن جاز لنا أن نقدم فهمنا لمعنى هذه القاعدة فنرى أن بيانها يندرج ضمن وجوب نفي الضرر سواء أكان الضرر مادياً ام معنوياً، والسعي إلى منعه ورفعه، على أن لا يكون رفع الضرر بضررٍ مماثلٍ له أو أكبر منه ، وهذه القاعدة تنسجم مع ذوق الإسلام وروح الشريعة التي تحرص على حفظ الحقوق وعدم التعسف في إستخدامها.

المطلب الثاني
مصدر قاعدة لا ضرر ولا ضرار

إن مصادر التشريع الإسلامي الأساسية التي يقع عليها إجماع فقهاء المسلمين تنحصر في البيان الشرعي المتمثل بما جاء به القرآن الكريم ، وما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على شرط أن تكون تلك الروايات ذات سندٍ صحيحٍ أو حسن، اما المصادر الأخرى التي وقع فيها خلافٌ بين الفقهاء كالعقل والقياس والإستصحاب وسد الذرائع وفتحها .... الخ، فلم نتطرق إليها لئلا ندخل في مسائلٍ خلافيةٍ لا يُرجى منها أي فائدةٍ تخص الغاية الأساسية من كتابة هذا البحث.

فالقرآن الكريم يُعد دستوراً إلهياً مقدساً، ويزخر بالعديد من الآيات التي تحض على وجوب الإبتعاد عن إضرار الناس بعضهم لبعض، والحذر من جلب الضرر لأنفسهم بسبب تصرفاتهم خلافاً لما أرآده الله سبحانه، ومن هذه الآيات :

١. قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)([٦]) ففي هذه الآية الكريمة نهى الله سبحانه عن إضرار الأم بولدها بترك إرضاعه غيظاً على أبيه لبعض الجهات كما أنه عز وجل قد نهى عن إضرار الأب بولده بمنع رزقهن وكسوتهن بالمعروف مدة الرضاع، فيمتنعن عن القيام بالرضاعة فيتضرر منه الولد.

٢. قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)([٧]) وفي هذه الآية نهى سبحانه عن الإضرار والتضييق على المطلقات في السُكنى والنفقة في أيام عدتهن، كما أوصى جلّ وعلى بهنّ في موضعٍ آخر بقوله: (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)([٨]) حيث نهى سبحانه عن الرجوع إلى المطلقات الرجعية لا لرغبةٍ فيهنّ بل لطلب الإضرار بهن كالتقصير في النفقة، أو لتطويل المدة حتى تلجئ إلى بذل مهرها.

٣. قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)([٩]) وهنا نهى الله سبحانه عن الإضرار بالورثة وتضييع حقوقهم في

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

الوصية، بأن يوصي المورث ببعض الوصايا خلافاً للإنصاف ودفعاً لهم عن حقهم أو يقر بدينٍ ليس عليه دفعاً للميراث عن ورثته.

٤. قوله تعالى: (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ)([١٠]) وفي هذه الآية الكريمة نهى سبحانه عن إضرار كاتب الدين والشاهد عليه، أو على البيع بأن يكتب ما لم يملِ أو يَشهد بما لم يُستشهد عليه ، ويُمكن حمل الآية الشريفة على النهي بالإضرار بالكُتّاب والشهداء إذا أدوا حق الكتابة والشهادة ، على إختلاف الأقوال في تفسير الآية الشريفة.

أما أصل القاعدة في السُنة النبوية المطهرة :

فقد وردت روايات تخص قاعدة لا ضرر ولا ضرار بإختلافٍ في الأسانيد والإضافات في الكتب الحديثية لفقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كما وردت ذات الأحاديث في كتب مذهب أهل السُنّة، ولإستعراض هذه الأحاديث والأسانيد نتطرق لروايات مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) وفق طوائفٍ ثلاثة :

الطائفة الأولى: الأخبار الواردة في قصّة سَمُرَة بن جُنّدب([١١])، وهي ثلاثة:

١- ما رواه الشيخ الصدوق(قدس سره) في من لا يحضره الفقيه، عن محمدٍ بن موسى بن المتوكّل، عن عليٍ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمدٍ بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبيدة الحذّاء، وليس فيه ذكر لكبرى قاعدة (لا ضرر)، وإنّما ذكر فيه الصغرى بقوله (صلى الله عليه وآله): (ما أراك يا سمرة إلّا مضارّاً، إذهب يا فلان فاقلعها وأضرب بها وجهه)([١٢])

٢- ما رواه الشيخ الكليني (قدس سره) في الكافي والفقيه عن إبن بكير، عن زرارة وفيه: (اذهب فاقلعها وأرم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار)([١٣])

٣- ما روي في الكافي عن إبن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): (أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لسمرة: إنّك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن)([١٤]) .

الطائفة الثانية : الروايات الواردة في أقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن طريق مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ورد ذلك في خبرين كلاهما بسندٍ واحد، وكلاهما ينتهيان إلى عقبة بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام) ففي أحدهما قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، وقال: لا ضرر ولا ضرار([١٥]).

وفي الآخر قال: (قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار) ([١٦]).

الطائفة الثالثة : المراسيل كمرسلة الشيخ الصدوق (قدس سره): (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[١٧]، ومرسلة الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب الشفعة: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ومرسلته في كتاب البيع (لا ضرر ولا ضرار) [١٨].

أما من ناحية مذهب أهل السنة والجماعة فتقسيم الأحاديث يندرج ضمن ذات الطوائف المتبعة في تخريج السند في المنظومة الحديثية لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) :

اولاً: من جانب صحة الحديث فقد أخرج الحاكم النيسابوري بقوله: (حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه) وقد عد الحاكم هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة على شرط مسلم ولم يخرجه)(١٩).

ثانياً: أما من جانب تحسين الحديث فقد روى الإمام احمد بن حنبل في مُسنَده : (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن جابر عن عكرمة عن بن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع)، وقد عد محقق الكتاب الشيخ احمد شاكر هذا الحديث ضعيف(٢٠)، إلا أن العلامة شعيب الأرنؤوط قد عد هذا الحديث حسن في تحقيقه للمُسنَد.

ثالثاً: وأما من جانب المراسيل فقد روى الإمام مالك بن أنس هذا الحديث مُرسلاً في الموطأ بقوله : (حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: لا ضرر ولا ضرار)([٢١]).

أما مناقشة العلماء حول صحة سند هذا الحديث فنقتصر على رأيين من العلماء الأعلام فيما يخص السند :

الرأي الأول: ما ذهب إليه آية الله السيّد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) حيث قال: (أمّا السند فلا ينبغي التأمّل في صحّته، لكونها من الروايات المستفيضة المشتهرة بين الفريقين، حتّى ادّعى فخر المحقّقين في باب الرهن من الإيضاح تواترها والسند في بعض الطرق صحيح أو موثّق فلو لم يكن متواتراً مقطوع الصدور، فلا أقلّ من الإطمئنان بصدورها عن المعصوم)([٢٢]).

أما الرأي الثاني: فهو كما بينه العلامة المُحدّث عبد الرؤوف المناوي بأن: (الحديث حسنه النووي في الأربعين قال ورواه مالك مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضاً ،

وقال العلائي وللحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به)(٢٣).

المبحث الثاني
مدخلية قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المسؤولية العقدية بين المستخدمين والجامعات الأهلية

تنهض المسؤولية العقدية بين الجامعات الأهلية، والمستخدمين فيها عند الإخلال بأحد بنود عقد العمل المبرم بين الطرفين، ولا يُشترط شكلية معينة لإبرام هذا العقد، فقد يكون مكتوباً أو يكون شفوياً(٢٤).

كما أنه لا بد من توافر أركانٍ معينة لقيام المسؤولية العقدية تتضمن وجود الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما سنبينه في المطالب التالية :

المطلب الأول
ركن الخطأ

الخطأ : هو إنحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي(٢٥)، ويُعد المتعاقد مخطئاً إذا لم يقم بتنفيذ إلتزامه تجاه الطرف الآخر في العقد، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمدٍ أو عن إهمال، ويختلف الأمر بحسب ما إذا كان الإلتزام التزاماً ببذل عناية أم إلتزاماً بتحقيق غاية .

ففي الإلتزام ببذل العناية: يُعد المتعاقد مخطئاً إذا لم يبذل العناية اللازمة لغرض القيام بهذا الإلتزام، فالممثل القانوني للجامعة الأهلية يُعد مخطئاً إذا لم يُنفذ إلتزامه بمتابعة القضايا القانونية لدائرته وفق توجيهات رئيس الجامعة، وبذل الجهد المطلوب في المحافظة على الجانب القانوني لحقوق دائرته، ويستطيع الممثل القانوني في الجامعة الأهلية أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع خسارةٍ الدعوى، أو أن الخسارة واقعة حتى لو بذل هذه العناية (٢٦).

أما في الإلتزام بتحقيق الغاية: فيعد المستخدم مخطئاً اذا لم يحقق الغاية، التي التزم بتحقيقها ومثال ذلك ترك الدوام من قبل التدريسي المُلْزَم ضمن عقدٍ معين مع الجامعة الأهلية بإكمال المنهج الدراسي لطلبة إحدى المراحل الدراسية، فإخلاله بهذا الإلتزام يُثير المسؤولية العقدية بحقه، وخطأ المسؤول المالي في تقديم البيانات المالية غير الصحيحة الخاصة بالجامعة الأهلية يثير أيضاً المسؤولية العقدية متى ما ترتب على تلك البيانات ضررً بالجامعة.

كما يختلف الأمر فيما إذا كان الخطأ شخصياً أم مرفقياً (إداري) فالخطأ الشخصي: المُسبب للضرر يُنسب إلى المستخدم نفسه، وتقع المسؤولية على عاتقه شخصياً ويدفع التعويض من ماله الخاص(٢٧)، وتكون محاكم البداءة أو محاكم العمل هي صاحبة الاختصاص في النظر بهكذا دعاوى حسب الإختصاص النوعي لتلك المحاكم، ومثال

ذلك تصرف المستخدم الإداري خلافاً لِما تضمنته بنود العقد من إلتزاماتٍ بحقه تجاه الجامعة الأهلية، أو خلاف الضوابط والتعليمات الصادرة من رئاسة الجامعة فيؤدي هذا التصرف إلى خطأٍ جسيمٍ مضرٍ بدائرته على الصعيدين القانوني والإداري.

أما الخطأ المرفقي (الإداري) : ففيه يُنسب الخطأ إلى المرفق ذاته، وتكون الإدارة وحدها هي المسؤولة عن تحمل عبء هذا الخطأ ، كالأخطاء الإدارية التي تقع من قبل المُستخدمين في الجامعات الأهلية دون وجود ما يُبين توصيفهم الوظيفي حسب إختصاصاتهم، أو تكليف الإدارة غير المختص بأعمالٍ تحتاج إلى ذي إختصاص دقيق، فيكون هذا الأمر مؤسساً إلى فوضى إدارية عارمة داخل المرفق الجامعي، وبما أن للإدارة سلطة الرقابة الإدارية فإن الخلل الصادر من المستخدم الإداري بشكلٍ مباشر يكون صادراً من قبل الإدارة بشكلٍ غير مباشر إستناداً لعلاقة التابع بالمتبوع، فالمتبوع لا بد أن تكون له السلطة في أن يُصدر لتابعه من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيهاً عاماً، وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ الأوامر([٢٨])، وهذا ما أوجبه قانون العمل العراقي على صاحب العمل من إعداد قواعد داخلية تُمثل توجيهاته والتزامات المستخدمين ([٢٩]).

كما لا يُشترط أن تكون هنالك سلطة شرعية للتابع على المتبوع لتحمل الضرر، بل يكفي أن تكون هنالك سلطة فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة بأن يكون إستمدها من عقدٍ باطلٍ أو عقدٍ غير مشروع أو إغتصبها دون عقدٍ أصلاً ولكنه مادام يستعملها فعلاً بل مادام يستطيع أن يستعملها حتى لو لم يستعملها بالفعل، فهذا كافٍ في قيام علاقة التبعية ([٣٠]).

المطلب الثاني

ركن الضرر

الضرر شرطٌ مهم لقيام المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، وإمكانية المطالبة بالتعويض، فالتعويض لا يكون إلا إذا كان هناك ضرر أصاب الشخص المطالب به([٣١])، فإذا لم يصاب الشخص بضررٍ فلا يحق له أن يطالب بالتعويض، وإلا سيُرد طلبه إستناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن (لا دعوى بلا مصلحة) ، والقانون المدني العراقي النافذ أخذ بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ([٣٢])، وطُبقت أحكامها على كل تصرفٍ سبب ضررا، سواء أكان ذلك الضرر ناشئاً عن الإخلال بإلتزام أحد المتعاقدين تجاه الآخر، أم خارج نطاق المسؤولية العقدية.

فالضرر هو الذي يُصيب الشخص من جَرّاء المساس بحقٍ من حقوقه أو بمصلحةٍ مشروعة له، ويقع عبء إثبات الضرر على الشخص المتضرر، فلا يُفترض وجود الضرر إفتراضاً([٣٣]).

والضرر قد يكون مادياً يُصيب المستخدم في جسمه، أو ماله ويؤثر في حقٍ أو مصلحةٍ مالية و قد يكون الضرر أدبياً يصيبه الشخص في عاطفته أو كرامته أو

سمعته([٣٤])، فلا يُشرط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية، وحق الإنتفاع وحق الدائنين وإنما يكفي المساس بأي حقٍ يحميه القانون، كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية وحق العمل.

كما أن للضرر شروطاً لا بُد من توافرها لكي يُعتد به وتقوم المسؤولية العقدية، وقد حصر القانون العراقي بين القانون العراقي شروط الضرر وفق ما يلي ([٣٥]) :

١- أن يكون الضرر مباشراً : يكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية لإخلال المدين بتنفيذ التزامه، أما إذا كان الضرر غير مباشر فلا تعويض عنه سواء كانت المسؤولية المتحققة عقدية أم تقصيرية، لان في الضرر غير المباشر تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٢-أن يكون الضرر مادياً: أي أصاب الجانب المالي من ذمة المتضرر دون الجانب المعنوي لأن النصوص الحالية في القانون المدني لا تسمح بالتعويض عن الضرر المعنوي إلا في نطاق المسؤولية التقصيرية ، وإن كان ذلك موقف منتقد للمشرع العراقي، لأن إحتمالات وجود الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية واردٌ جداً.
٣- أن يكون الضرر متوقعاً: أي توقعه المتعاقدان عند إبرامهم للعقد، ومثال الضرر المتوقع تأخر بعض المستخدمين في الجامعات الأهلية عن الدوام بسبب الوضع المروري العام، وبالتالي فإن هذا التأخر قد يُصيب الجامعة بالضرر نتيجة تأخر المستخدمين عن أداء مهامهم الموكلة إليهم، وعليه يحق للجامعة أن تستقطع جزءً من مرتبات المستخدمين عن هذا التأخر، إلا أنه في حالة ما إذا بقي المستخدم يعمل خارج حدود الوقت المقرر لإنتهاء الدوام الرسمي، لإنجاز ما تأخر عنه بسبب الوضع المروري، فلا يجوز للجامعة إستقطاع جزء من مرتبه إستناداً الى مبدأ (الأجر مقابل العمل).
اما الضرر غير المتوقع فهو ما يحدث في أحوال الطوارئ كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات التي تقطع أغلب الطرق ببغداد أثناء فصل الشتاء، أو قطع الطرق من قبل القوات الأمنية بسببٍ عملٍ أمني في منطقةٍ ما، ففي هذه الأحوال لا يُسائل المستخدم عن الضرر الحاصل بسبب تأخره أو غيابه عن الدوام لعدم توقعه لهكذا أمر.
وفي القانون المدني يسأل المدين عن الضرر المباشر المتوقع ، أما الضرر غير المتوقع فلا يعوض عنه إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم، وفي هذه الحالة تأخذ المسؤولية العقدية أحكام المسؤولية التقصيرية ، أما قانون العمل العراقي النافذ فقد ألزم العامل بالتعويض عن الضرر بشكلٍ عام مباشر كان أم غير مباشر([٣٦])، وإن كنا نخالف المشرع الكريم في هذا التوجه كونه يُخالف المبادئ العامة الخاصة بشروط الضرر، كما يُحَمل المستخدم ما هو خارج عن توقعه .
ومعيار توقع الضرر معيارٌ موضوعي، وهو معيار الشخص المعتاد إذا وجد في الظروف نفسها التي تم فيها العقد، ولو لم يتوقعه المدين بالذات.

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

المطلب الثالث
ركن العلاقة السببية

تُعد العلاقة السببية ركناً مستقلاً من أركان المسؤولية المدنية، ومعناها أن يكون الضرر نتيجةً للخطأ، فإذا انقطعت العلاقة السببية فلا تنهض مسؤولية المدين، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي النافذ([٣٧])، فالمسؤولية العقدية لا تقوم ما لم يرتبط الخطأ بالفعل الضار إرتباطاً أكيداً ، فإذا أنتفت هذه العلاقة لعدم التمكن من إثباتها فإن القاضي سيرفض دعوى التعويض , فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تكون علاقة العلة بالمعلول، وتنقطع هذه العلاقة في حالة ما إذا تدخل عنصر أجنبي بين عدم تنفيذ المدين لإلتزامه وبين الضرر الذي أصاب الدائن، مثال السبب الأجنبي: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يكن خارج توقع المدين.

والواقع أن السبب الاجنبي يؤدي الى انتفاء صفة الخطأ عن المدين وبالتالي لا يكون مسؤولاً لعدم توفر أركان المسؤولية الثلاث وهي: (الخطأ ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما).

والمدين سواء أكان شخصاً معنوياً (كالجامعة الأهلية) أم طبيعياً (كالمستخدم) هو الذي يسعى لنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لكي ينفي مسؤوليته العقدية، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في القانون المدني النافذ([٣٨])، كما أعتمد أيضاً المسؤولية القائمة على أساس الخطأ إذا كان الخطأ كأساسٍ تقوم عليه المسؤولية، كمسؤولية المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية من ذوات النفع العام ، وأعتبر المسؤولية قائمة حتى لو كان سببها الموظفين والمستخدمين في تلك المؤسسات([٣٩]).

وقد يتفق الطرفان الدائن والمدين على تحديد العلاقة العقدية بينهما لأن العقد وليد الإرادة وبالتالي يجوز للمتعاقدين تعديل أحكام المسؤولية العقدية في حدود النظام العام والآداب، ويكون ذلك إما بتشديد أحكام هذه المسؤولية أو بتخفيفها، كإتفاقهما على أن يكون المدين مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي، فيكون بذلك بمثابة المؤمّن لمصلحة الدائن، أو أن يُتفق على أن يُعفى المدين من كل مسؤوليةٍ تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي، إلا التي تحدث بسبب الغش أو الخطأ الجسيم، أو أن يتفقا على الإعفاء من المسؤولية العقدية في كل الأحوال([٤٠]).

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار

تتمثل التطبيقات القضائية الخاصة بمسائل التعويض عن الضرر الناشئ بسبب إخلال أحد المتعاقدين بإلتزاماته تجاه الآخر بماهية النزاع القائم بين الطرفين، وعلى أساس هذا النزاع يستطيع المتضرر التوجه إلى القضاء العراقي الموقر لإسترداد حقوقه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وقد بينت محكمة التمييز الإتحادية المعيار الذي يُمكّن المتضرر من إقامة دعوى التعويض سواءٌ أمام محكمة البداءة، أم محكمة العمل بقولها : (إذا كانت دعوى المدعي غير مشمولة بأحكام قانون العمل فإن محكمة البداءة بما لها من ولايةٍ عامة هي المختصة بنظر الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات) ([٤١])، وبالتالي فإن نص المادة التي إستندت إليها محكمة التمييز الإتحادية بإصدار هذا القرار قد أطلق ولاية محاكم البداءة على كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوي، إلا ما أستثني بنصٍ خاص، والإستثناء الوارد على ولاية محاكم البداءة فيما يخص المستخدمين في الجامعات الأهلية هو المنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل، وقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال([٤٢]) .

المطلب الأول

تطبيقات القاعدة في قرارات محاكم البداءة

أوردنا في هذا المطلب بعض قرارات محكمة التمييز الإتحادية في القضايا الخاصة بالتعويض عن المسائل المشابهة لما هو موجود ضمن إطار العمل في الجامعات الأهلية وكما يلي :

اولاً: بالنسبة للعقود المبرمة بين الجامعات الأهلية من جهةٍ وبين التدريسيين من جهةٍ أخرى، فتوجب التزامات متبادلة بين الطرفين، وعلى هذا الأساس المعتد به في كافة العقود أصدرت محكمة التمييز الإتحادية قرارها القائلة فيه : (إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بما وجب عليه في العقد جاز للطرف الآخر طلب فسخ العقد مع التعويض، وذلك بعد الإعذار على أن يتضمن تفاصيل ما يستوجب الفسخ والتعويض)([٤٣])، وقد لوحظ في بعض الدعاوى القضائية أن هنالك نوعٌ من النزاعات بين المتعاقدين نتيجة الإخلال بإلتزام أحد الأطراف ببنود العقد فيتجه إلى القضاء للمطالبة بالتعويض دون فسخ العقد، مما يستوجب رد الدعوى قضائياً وفي هذا الشأن أصدرت محكمة التمييز الإتحادية قرارها القائلة فيه : (إن المدعي طالب بالشرط الجزائي وهو تعويض عن الإخلال بالعقد ويدور وجوداً وعدماً مع الضرر، وحيث أن المدعي طالب بالتعويض المتمثل بالشرط الجزائي دون أن يطلب فسخ العقد فتكون دعواه غير مقبولة من هذه الجهة)([٤٤])، كما أن التعويض لا يشمل الشرط الجزائي الذي يُنَص عليه عادةً بين المتعاقدين ، وإنما يتعداه ليشمل كل ضرر أصاب المتضرر نتيجة عدم إلتزام الطرف

الضار، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الإتحادية في الكثير من قراراتها ومنها قرارها القائلة فيه: (الحُكم بالتعويض يشمل ما فات المدعي من كسبٍ وما لحقه من خسارة)([٤٥]).

ثانياً: إن العمل في الجامعات الأهلية عملٌ شاق فهو يهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين :

الهدف الأول والأساس فهو ما يخص الجانب الأكاديمي المتمثل بنشر المعرفة في المجتمع العراقي وتطويرها وفق ما بينه قانون التعليم الأهلي العراقي النافذ([٤٦]).

أما الهدف الثاني فهو تأسيس نظامٍ إداريٍ رصين يتماشى وفق المبادئ القانونية والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

وكثيراً ما يحدث من ضغوطاتٍ داخل أروقة هذا العمل تخص المستخدمين، أو حتى القائمين على إدارة الجامعة الأهلية ، ومن هذه الضغوطات إستعمال المدير أسلوب الزجر في المعاملة مع المستخدمين، وفي المقابل قيام المستخدمين بإنتقاد الوضع الإداري العام، فإن هذا النوع من الضرر يندرج تحت مفهوم الضرر المعنوي، وحيث أن جميع العقود الخاصة بالجامعات الأهلية توجب إلتزام الطرفين بتبادل الإحترام والسير وفق ما يضمن كرامة المستخدم والجامعة على حدٍ سواء، ولغرض حسم إستحقاق المطالبة بالتعويض المعنوي فقد قررت محكمة التمييز الإتحادية بأنه : (يحكم بالتعويض الأدبي للشخص الطبيعي ولا يحكم به للشخص المعنوي)([٤٧])، مما يُبين عدم قانونية مطالبة الجامعة الأهلية للمستخدم فيها عند إنتقاده للوضع الإداري فيها، خاصةً إن كان المنهج الإداري المنتقد يُخالف القانون والأعراف الإدارية المتبعة في المؤسسات المماثلة لمؤسستهم.

ثالثاً: إن أغلب العقود في الجامعات الأهلية تتضمن إلزام الطرف الأول (الجامعة) بتهيئة المكان المناسب ليتسنى للطرف الثاني (المستخدم) القيام بإلتزاماته الواردة ضمن بنود العقد، فإذا أصاب المستخدم ضرراً نتيجة عدم قيام الجامعة بإتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، فإنها تكون مُلزمةٌ بالتعويض عمّا أصاب المستخدم من ضررٍ، وهذا ما قررته محكمة التمييز الإتحادية بقرارها القائلة فيه : (إن المدعى عليه ملزمٌ قانوناً بالتعويض عمّا يلحق الغير من أضرارٍ نتيجة عدم إتخاذه الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر) ([٤٨])، ولا يقتصر هذا الأمر على الإدارة العامة للجامعة الأهلية، وإنما يشمل كذلك المستخدمين بوجوب إلتزامهم بأخذ الحيطة والحذر في القيام بأعمالهم التي تُسبب ضرراً كبيراً للجامعة فيما إذا أخفق المستخدم في الإحتياط لما يُجنب دائرته الضرر محل التعويض، كالمستخدم المعتمد والمكلف بسحب المبالغ المالية من المصارف المعتمدة لدى جامعته، ففي حالة ما إذا تعرض للسرقة دون أتخاذه للإحتياطات اللازمة فإنه يكون مُلزماً بالتعويض عمّا سُرق منه وفي هذا الجانب قررت محكمة التمييز الإتحادية قرارها القائلة فيه : (أن حادث السرقة لا يعتبر قوةً قاهرة لأن السرقة من الأمور المتوقعة، ولا سيما بعد الحرب الأخيرة على

العراق وما رافقها من ظروفٍ أمنية معقدة ، وكان على المدعي أن يحتاط لمثل هذه الظروف)([٤٩]) .

ثالثاً: هنالك نوع من المستخدمين في الجامعات الأهلية دورهم ينحصر في الجانب القانوني وهم المحامين أو الحقوقيين فيقع على عاتق هذه النخبة الكريمة من المستخدمين نوعين من الإلتزامات، الأول إلتزامٌ قانوني إداري يكون ضمن حدود الجامعة الأهلية فيكونون فيه بصفة حقوقيٍ حتى وإن كان صاحب الإلتزام محامٍ ، وهذا النوع من الإلتزام يكون ضمن عقدٍ تُبيّن فيه حقوقهم وواجباتهم العقدية، وما يتقاضونه من مرتباتٍ ومخصصاتٍ نظير الخدمات القانونية المقدمة من قبلهم تجاه الجامعة الأهلية التي يعملون فيها .

وأما الإلتزام الثاني فهو خارج حدود الجامعة الأهلية ، ويخص التمثيل القانوني لهذه الجامعة أمام الجهات القضائية في القضايا المقامة من قبل الجامعة، أو المقامة عليها من قبل الغير، فضلاً عن مراجعة دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية، في المسائل القانونية الخاصة بجامعتهم، وهنا يكونون بصفة محامٍ عن الجامعة حتى وإن كانوا حقوقيين، وبالتالي يُلزم رئيس الجامعة إضافة لوظيفته بإضافة فقرةٍ تخص العمل كمحامٍ تتضمن بيان رسوم وأتعاب الدعاوى التي يترافع فيها تمثيلاً للجامعة، والفرق بين الرسوم والأتعاب هو أن الرسوم تكون في الأمور التي تساير الدعوى من رسوم الدعوى وأجور النقل وما شابهها أما الأتعاب فتخص ما يبذله الممثل القانوني من جهدٍ والمنفعة التي حصلت عليها الجامعة نتيجة قيامه بهذا الجهد.

وبالتالي فإن لم يوجد ما يضمن حقوق المستخدم القانوني في هذا المقام فإنه يُصار إلى أجر المثل وهذا ما قررته محكمة التمييز الإتحادية بقرارها القائلة فيه : (إذا لم يوجد عقد بين المحامي الوكيل وموكله يحدد أتعاب المحاماة فإن المحامي يستحق أجر المثل ويصار إلى تقديره بواسطة الخبراء على أن يُلاحظوا المنفعة التي حصل عليها الموكل والجهد الذي بذله الوكيل) ([٥٠]).

إلا أن حق المطالبة بهذا الأجر ليس مطلقاً فقد قررت محكمة التمييز الإتحادية قرارها القائلة فيه : (يسقط حق المحامي في المطالبة بأتعاب المحاماة بعد مضي ثلاث سنوات من تأريخ أنهاء العمل الموكل اليه) ([٥١]).

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في قرارات محاكم العمل

أثناء بحثنا حول قرارات محكمة العمل الخاصة بحقوق المستخدمين في الجامعات الأهلية وباقي مرافق القطاع الخاص وجدنا صعوبةً بالغة في الحصول على هكذا نوع من القرارات رغم كثرة المشاكل ضمن أروقة هذا القطاع ، وإن هذه الصعوبة تأتي بسبب عدم قيام السلطة القضائية الموقرة بنشر القرارات التمييزية الخاصة بقضايا الجامعات الأهلية أو القطاع الخاص ضمن النشرة القضائية الصادرة عنها، مما يستوجب على الجهات المعنية نشر هكذا قرارات ليطلع المستخدم والعامل على حقوقه، وما يتوجه به القضاء العراقي الكريم من قراراتٍ تُنصفه وتجعله متسلحاً بهذه المبادئ القانونية الرصينة هذا من جهة، ومن جهةٍ أُخرى قلة الدعاوى المقامة من قبل المستخدمين والعمال أمام هذه المحكمة للمطالبة بحقوقهم، وهذا ما أعلنه السيد قاضي محكمة عمل بغداد حيث بيّن أن أغلب الدعاوى تنتهي لصالح العمال لكنّهم لا يراجعون المحاكم([٥٢]).

وفي ضوء ما تقدم نستعرض بعض قرارات محكمة عمل بغداد الخاصة بالجامعات الأهلية والقضايا المشابهة لها، وفق ما يلي :

اولاً: بالنسبة لإنهاء خدمات المستخدم : فتوجد بعض الحالات داخل الجامعات الأهلية يتعامل فيها أرباب العمل أو العمداء وفق منهجٍ بيروقراطيٍ تسلطي، خلافاً لما تقتضيه القواعد القانونية ومبادئ العدالة، حيث يتعرض أكثر العاملين لإنهاء خدماتهم من قبل القائمين على إدارة الجامعة أو عميدها إضافةً لوظيفته، دون بيان أي سببٍ وجيه لهذا الإنهاء، وفي هذا الجانب أصدرت محكمة عمل بغداد قرارها القاضي: (إلزام عميد كلية الحكمة الجامعة إضافةً لوظيفته بتأدية مستحقات أحد المستخدمين والبالغة (١٦،٣٦٢،٥١٠) ، ستة عشر مليون وثلاثمائة وإثنان وستون ألف دينار وخمسمائة وعشر دينار، الذي أُنهيت خدماته وفق الأمر الإداري المرقم (٢٧٣) في ٢٠١٦/٢/٢٤، دون سندٍ من القانون أو توفر أي سببٍ من الأسباب الواردة في المادة (٤٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥) ([٥٣]) ، كما قررت المحكمة إلغاء الأوامر الإدارية الخاصة بإنهاء عقود أساتذة جامعيين كلٌ حسب قضيته، أحدهم يعمل في (كلية صدر العراق الجامعة) والآخر في (كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة) فضلاً عن إعادتهم إلى وظائفهم ([٥٤]).

ثانياً : بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة وصرف أجور الإجازات المتراكمة : فقد قررت محكمة عمل بغداد إلى إصدار قرارها القاضي : (بإلزام المدير المفوض لشركة بغداد للمشروبات الغازية إضافة لوظيفته بدفع مبلغ وقدره (١٣،٦٣٥،٠٠٠) ثلاثة عشر مليون وستمائة وخمسة وثلاثون الف دينار، كمكافئةٍ لنهاية الخدمة وبدلاً عن أجور الإجازات المتراكمة) ([٥٥]).

ثالثاً : بالنسبة لإنهاء خدمات المستخدمين بسبب الوضع المالي : فقد يحدث في الكثير من الأحيان أن تتجه المؤسسة المعنية إلى تقليص عدد المستخدمين فيها بسبب الوضع المالي، وهذا الأمر قد رفضته محكمة عمل بغداد وأشارت بعدم قانونيته ، فضلاً عن تصريحٍ لقاضي محكمة العمل في قضية تقليص عدد من المستخدمين في المؤسسات الصحفية الأهلية، بأن المشرّع يخول القضاء بالنظر في الإجراءات التعسفية التي تتخذها المؤسسات الأهلية بما فيها الصحفية ضد العاملين فيها ، وبيّن أن من بين هذه الإجراءات إنهاء الخدمات، أو الإحالة على التقاعد، أو حتى النقل كوسيلةٍ للضغط على الصحفي لإجباره على ترك عمله، مُبيناً أن بإمكان القضاء إصدار قراراتٍ قضائية بإلغائها، وقد أصدر العديد منها ([٥٦]).

وفي ضوء ما تقدم من إستعراضٍ للعديد من المبادئ القضائية يتضح لنا موقف القضاء العراقي الموقر من تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار في كافة المعاملات المدنية التي تخص الجامعات الأهلية من جهةٍ، والمستخدمين فيها من جهةٍ أخرى، فضلاً عن إنصاف قضائنا الكريم لهذه الشريحة المهمة في المجتمع العراقي الأصيل، مما يتوجب على المستخدم في الجامعات الأهلية أن يسلك الطريق القانوني والتوجه إلى سوح القضاء لغرض إستعادة حقوقه في حالة حرمانه منها، كما يتوجب على الجامعات الأهلية عمل نظامٍ داخلي يتماشى مع المبادئ القانونية والقضائية التي أشرنا إليها ضمن مطالب هذا البحث ليكون تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار موسعاً وضامناً لكافة الحقوق والإلتزامات بين الطرفين.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

الخاتمة

بفضل الله ومنه قد فرغنا من كتابة هذا البحث اليسير، وبينا فيه ما بينا من أحكامٍ تخص قاعدة لا ضرر ولا ضرارعلى الصعيدين الفقهي والقانوني، وفي ضوء ما تضمنته مطالب هذا البحث نستنتج ما يلي :

١- أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار من أهم قواعد الشريعة الإسلامية، التي شُرعت لغرض درء الضرر، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها دون ضرار، وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على صحة سند رواياتها والأخذ بها في كافة المعاملات المدنية، وهذا ما دفع المشرع العراقي الكريم إلى تقنينه لهذه القاعدة والنص عليها ضمن القانون العراقي بكافة فروعه وأقسامه العامة منه والخاصة.

٢- خلو أغلب الجامعات الأهلية من كتابة نظامٍ داخليٍ فعلي، أو توصيفٍ وظيفي مهني وترك الأمر إلى الإجتهادات الشخصية، مما يثير فوضى إدارية تُسبب الضرر والإضرار إلى الجامعة والمستخدم فيها على حدٍ سواء.

٣- عدم إلمام شريحة ضخمة من المستخدمين والعمال في الجامعات الأهلية بحقوقهم وواجباتهم ، وعدم توجههم إلى القضاء العراقي الموقر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم، بسبب المسؤولية العقدية التي تقوم جراء الإجحاف الحاصل لهم من قبل مؤسستهم.

٤- إستقرار القضاء العراقي الموقر على إنصاف كل متضررٍ يُثبت تضرره بأي وسيلةٍ من وسائل الإثبات ، إلا أن هنالك ضبابية ضخمة حول ماهية قرارات محكمة التمييز الإتحادية بالنسبة للمبادئ والقرارات الخاصة بمحاكم العمل بسبب عدم نشرها في النشرات القضائية التي تصدر بشكلٍ دوري عن السلطة القضائية.

وفي ضوء هذه الإستنتاجات نوصي بما يلي :

١- يجب على عمادات الجامعات الأهلية إصدار نظامٍ داخليٍ يخص تنظيم مسائل العمل داخل الجامعة وبيان التوصيف الوظيفي للمستخدمين والعمال وفق ما نصت عليه المادة (١٠٧) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، والمادة (٦/ثانياً) من قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.

٢- ضرورة إقامة ندواتٍ ثقافية وورش عملٍ تخص بيان حقوق وواجبات المستخدم والعامل في الجامعات الأهلية، والآليات القانونية الخاصة بالمطالبة بحقوقهم.

٣- وجوب نشر قرارات محكمة التمييز الإتحادية الخاصة بمحاكم العمل ليكون العامل على إطلاعٍ تام حول ما يتوجه به قضاؤنا الموقر من قراراتٍ ومبادئٍ تُنصف هذه الشريحة الكريمة، وتبين الطريق القانوني الصحيح لإسترجاع الحقوق ودفع الضرر والإضرار عنهم.

٤- تعزيز الثقة بين القائمين على إدارة الجامعة الأهلية، والمستخدمين فيها وعدم إشاعة روح البيروقراطية داخل العمل الجامعي، فهذه البيروقراطية تتنافى مع الأهداف التي أُسست من أجلها تلك الجامعات فضلاً عن أنها تعكس نتائج سلبية تضر بالجامعة والمستخدمين فيها على حدٍ سواء.

وبعد، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل وإن أخطئنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال، فإن الكمال لله وحده ، ولا نفقد الأمل في الإستفادة من كل نصحٍ وإرشاد، والله نسأل الهدى والسداد، وقبل أن يجف ريق القلم نقول الحمد لله رب العالمين.

العدد 51

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

الهوامش

١ . الإمام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ، معجم لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م، ج٨، ص٤٤، مادة (ضرر).
٢ . الفقيه مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية ، ، مطبعة الخيام قم المقدسة ، ١٤٠٣هـ ، ص٨٠-٨١.
٣ . الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم المقدسة ط١، ١٤١٩هـ، ج٢ ، ص٤٦٢.
٤ . الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم ، دمشق، ١٩٨٩م، شرح القاعدة (١٨) ص١٦٥.
٥ . الدكتور محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ج١، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦، ص١٩٩
٦ . سورة البقرة / آية ٢٣٣.
٧ .سورة الطلاق / آية ٦.
٨ . سورة البقرة / من الآية ٢٣١.
٩ . سورة النساء/ آية ١١.
١٠ . سورة البقرة / من الآية ٢٨٢.
١١ . إن قضية سمرة بن جندب تتلخص في أن سمرة كان له نخلة في حائطٍ لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء إلى نخلته، فأبى سمرة، فذهب الأنصاري إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وشكا إليه تصرف سمرة المعاند، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وابلغه بشكوى الأنصاري من عناده وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى سمرة الإستئذان رغم انه أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلمّا أبى ساوَمه على عدد من النخل متفرقة في كل مكان من المدينة، فأبى أن يساوم نخلته بما عرضه عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من النخيل المتفرق فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للأنصاري: (اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار).
١٢ الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، دون سنة الطبع، ج١٧، ب١٢من إحياء الموات ح١، ص٣٤١ ورئيس المحدّثين أبو جعفر الصدوق محمد بن على بن حسين بن بابويه القميّ، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ح ٢٠٨ ص٥٩.

١٣ . ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، باب الضرار، ح ٢، ص ٢٩٢، وسائل الشيعة مصدر سابق، ج ١٧، ب ١٢ من إحياء الموات، ح ٣، ص٣٤١، ومن لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج ٣، ح ٦٤٨ ص١٤٧.
١٤ . الفروع من الكافي مصدر سابق، ج ٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٨، ص ٢٩٤
١٥ . وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ١٧، ب ٧ من إحياء الموات، ح ٢، ص ٣٣٣، والفروع من الكافي، مصدر سابق ج ٥ باب الضرار، ح ٦، ص ٢٩٤
١٦ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ٥ من الشفعة، ح ١، ص ٣١٩، والفروع من الكافي، ج ٥ كتاب المعيشة، باب الشفعة، ح ٤ ص ٢٨٠، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد (رضوان الله عليهم)، ج ٧، ح ٧٢٧، ص ١٦٤، وذيل الحديث ما يلي: وقال: (إذا ارّفت الارف وحدّت الحدود فلا شفعة) إلّا أنّ الشيخ الصدوق نسب هذا الذيل الى الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، راجع من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج٣، باب الشفعة، ح ١٥٤، ص ٤٥
١٧ . من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج ٤، ح ٧٧٧، ص ٢٤٣، وفي ذيله: (فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً).
١٨ . تهذيب الأحكام، مصدر سباق، ج٧، ص١٤٦
١٩ . الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ ، ٢٠٠٢ ،ج٢ ، كتاب البيوع، ح٢٣٤٥ ص ٦٦.
٢٠ . الإمام احمد بن حنبل، المسند، تحقيق احمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٥، ج٣ ص٢٦٧ ،ح ٢٨٦٧ -
٢١ . الإمام مالك بن أنس، الموطأ ، تحقيق كُلال حسن علي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط١ ٢٠١٣، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ح٣١، ص٥٦٧.
وتوجد الكثير من الأحاديث في بيان مضمون هذه القاعدة إلا أننا اختصرناها على هذه النماذج الثلاثة لمتطلبات البحث العلمي، وشروط النشر.
٢٢ . السيد محمد سرور الواعظ، تقرير بحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) المطبعة العلمية ، قم المقدسة ، ط٥، ١٤١٧هـ ، ج٢، ص٥١٨.
٢٣ . العلامة عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢، ١٩٧٢ ج٦، ص ٤٣٢.
٢٤ . الفقرة (٩) من المادة (١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ، التي تنص على أن عقد العمل:(أي إتفاق سواء أكان صريحاً أم ضمنياً، شفوياً، أو تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمات تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء اجر أيا كان نوعه) .
٢٥ . الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ط٣، ٢٠٠٠، ج١، ص ١٠٦٦.
٢٦ . الفقرة (٢) من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي النافذ التي تنص على : (يستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).
٢٧ . د .ماجد راغب الحلو ،الدعاوى الإدارية، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية ، دار المعارف، مصر، ط١ ، ٢٠٠٤ ص ٢٥٧.
٢٨ . الدكتور السنهوري، مصدر سابق، ص١١٤٩
٢٩ . نص المادة (١٣٦/ اولاً) : (على صاحب العمل المشمول باحكام هذا القانون الذي يستخدم بشكل منتظم (١٠) عشرة عمال فأكثر ان يعد قواعد داخلية عن الحالات الاتية : أ ـ ساعة فتح المشروع وساعات العمل وبدئه والاستراحة اليومية والاسبوعية ، ب ـ مقدار الاجر ومقدار اجر العمل الاضافي ، جـ ـ اجراءات الصحة والسلامة المهنية ، د ـ التزامات العمال وقواعد الإنضباط ، هـ ـ الإجازات السنوية والاجازة الخاصة ، و ـ الأسماء والعناوين الوظيفية للمشرفين على العمل) .
٣٠ الدكتور السنهوري، مصدر سابق، ص١١٤٨

٣١ . د .محمود حلمي ، القضاء الاداري ، كلية الشريعة والقانون، الناشر دار الفكر العربي ، دون سنة الطبع، ,ص٢٦.

٣٢ . نص المادة (٢١٦) من القانون المدني العراقي النافذ القائلة (١ – لا ضرر ولا ضرار، والضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم، ٢ – فلو اتلف احد مال غيره في مقابل اتلاف هذا لماله كان كل منهما ضامناً للآخر بما اتلف، ولو انخدع شخص فأخذ دراهم زائفة من شخصٍ آخر فليس له أن يصرفها الى غيره).

٣٣ . استناداً إلى قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) الواردة في نص الفقرة (١) من المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، والجدير بالذكر أن قانون العمل العراقي النافذ الزم صاحب العمل بإثبات الضرر الذي اصاب العامل و١لك بنص الفقرة (٣) من المادة (٤٦) منه على أن (يقع على صاحب العمل عبء اثبات انهاء خدمة العامل عند طعن العامل بقرار انهاء خدمته امام لجنة انهاء الخدمة او امام قضاء العمل).

٣٤ . لقد بينت الفقرة (١)من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي النافذ صور الضرر المعنوي بقولها : (....كل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

٣٥ . المواد (١٦٨ و١٦٩) من القانون المدني العراقي النافذ، حيث نصت المادة (١٦٨) على : (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه.) كما نصت المادة (١٦٩) على : (١-اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره، ٢ – ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالإلتزام او لتأخره عن الوفاء به، ٣ – فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت.)

٣٦ . المادة (١٣٧/ اولاً) : (يكون العامل مسؤولاً امام صاحب العمل عن الاضرار التي يتسبب بها نتيجة اخلاله بواجبات عمله او بما يتصل بهذه الواجبات بشكل مباشر او غير مباشر).

٣٧ . المادة (٢١١) التي تنص على : (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك).

٣٨ . المادة (١٦٨) التي تنص على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

٣٩ . الفقرة (١) من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي النافذ التي تنص على أن: (الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) ، وبما أن الجامعات الأهلية من المؤسسات ذات النفع فتكون مشمولة بهذا النص ايضاً.

٤٠ . وقد أجاز القانون المدني العراقي النافذ هذه الأمور في المادة (٢٥٩) منه، والتي تنص على أن : (١- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة، ٢ – وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ٣ – ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع.)

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٧م

[41] . قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٩٢/الهيأة الموسعة المدنية/٢٠١٠) بتأريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ منشور في النشرة القضائية، العدد (١٩) لسنة ٢٠١٠.

٤٢ . حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٦٦) القائلة : (تختص محاكم العمل بالنظر فيما يأتي .... أ- الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال والتشريعات الأخرى، ب- القرارات المؤقتة في الدعاوى الداخلة في إختصاصها وفي حالة عدم وجود محكمة عمل فتختص محكمة البداءة بها، ج- الدعاوى والمسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة العمل بها.)

[43] . قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٨٨/الهيأة المدنية عقار/٢٠٠٩) بتأريخ ٢٠١٠/٣/٣، منشور في النشرة القضائية، العدد (١٤) لسنة ٢٠١٠.

٤٤ . قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٨٨٠/ م٣ / ٢٠٠٣) بتأريخ ٢٠٠٣/١/٢٢، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية، إعداد القاضي لفتة هامل العجيلي، القسم المدني الجزء الأول، ٢٠١٤، ص١٤٨.

٤٥ . قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٤٥٩/ الهيأة الإستئنافية منقول/٢٠١٠) بتأريخ ٢٠١٠/٦/٨ منشور في النشرة القضائية ، العدد (١٥) لسنة ٢٠١٠.

٤٦ . المادة (٢) من قانون التعليم الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، القائلة : (يهدف هذا القانون إلى .. ١ - توفير الفرص الدراسية الجامعية الأولية والعليا (النظرية والتطبيقية) لغرض الإسهام في إحداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي. ٢- نشر المعرفة في العراق وتطويرها . ٣- القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالإنتماء الوطني وروح المسؤولية والإلتزام بالخط الوطني المستند إلى وحدة الشعب والوطن.)

٤٧ . قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٧٨٨/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٠) بتأريخ ٢٠١٠/٩/٢١ منشور في النشرة القضائية، العدد (١٩) لسنة ٢٠١٠.

٤٨ . قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٦٨٤/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٠) بتأريخ ٢٠١٠/٩/٦، منشور في النشرة القضائية، العدد (١٩) لسنة ٢٠١٠.

٤٩ . قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٥٩/الهيأة الإستئنافية منقول/٢٠٠٨) بتأريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية، مصدر سابق، ص١٢٢.

[50] .قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١١٩٣/ الهيأة الإستئنافية منقول/٢٠٠٨) بتأريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ منشور في النشرة القضائية ، العدد (١١) لسنة ٢٠١٠.

[51] . قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٣٩٥/الهيأة المدنية منقول/٢٠٠٩) بتأريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ منشور في النشرة القضائية، العدد (١٢) لسنة ٢٠١٠.

[52] . موقع السلطة القضائية الإتحادية، http://www.iraqja.iq/view.2774/ .

٥٣ . قرار محكمة عمل بغداد المرقم (١١٣/عمل/ ٢٠١٦) بتأريخ ٢٠١٧/٤/٢٦، غير منشور.

٥٤ . موقع السلطة القضائية الإتحادية، http://www.iraqja.iq/view.3072/ .

٥٥ . قرار محكمة عمل بغداد المرقم (١٧٣/عمل/ ٢٠١٧) بتأريخ ٢٠١٧/٤/٢٦، غير منشور.

٥٦ . موقع السلطة القضائية الإتحادية http://www.iraqja.iq/view.3095/ .

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م

المصادر :
- القرآن الكريم
اولاً: المعاجم اللغوية :
- الإمام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ، معجم لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م.
ثانياً: مصادر الفقه الإسلامي :
١- رئيس المحدّثين أبو جعفر الصدوق محمد بن على بن حسين بن بابويه القميّ، من لايحضره الفقيه، دار التعارف للمطبوعات، دون سنة الطبع .
٢- الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ ، ٢٠٠٢م.
٣- شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد (رضوان الله عليه)، دون سنة الطبع.
٤- الإمام احمد بن حنبل، المسند، تحقيق احمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٥م.
٥- العلامة عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة بيروت ، ط٢، ١٩٧٢م.
٦- الإمام مالك بن أنس، الموطأ ، تحقيق كُلال حسن علي ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ، ط١، ٢٠١٣م.
٧- الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم دمشق،١٩٨٩م.
٨- الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، دون سنة الطبع.
٩- الدكتور محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م.
١٠- السيد محمد سرور الواعظ، تقرير بحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، المطبعة العلمية ، قم المقدسة ، ط٥، ١٤١٧هـ.
١١- الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم المقدسة ط١، ١٤١٩هـ.
١٢- الفقيه مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية مطبعة الخيام، قم المقدسة ، ١٤٠٣هـ.
ثالثاً: المصادر القانونية :
١- الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
٢- الدكتور ماجد راغب الحلو ،الدعاوى الإدارية، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية ، دار المعارف، مصر، ط١ ، ٢٠٠٤ م.
٣- الدكتور محمود حلمي ، القضاء الاداري ، كلية الشريعة والقانون، الناشر دار الفكر العربي ، دون سنة الطبع.
رابعاً: القوانين العراقية النافذة :
١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
٢- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥م.
٣- قانون التعليم الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦م.
خامساً: قرارات القضاء العراقي:
١- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٨٨٠/ م٣ / ٢٠٠٣) بتأريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ وقرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٥٩/الهيأة الإستئنافية منقول/٢٠٠٨) بتأريخ ٢٠٠٨/٨/٣١. منشورات في كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية، إعداد القاضي لفتة هامل العجيلي، القسم المدني دون سنة الطبع.

٢- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١١٩٣/ الهيأة الإستئنافية منقول/٢٠٠٨) بتأريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ منشور في النشرة القضائية ، العدد (١١) لسنة ٢٠١٠.
٣- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٣٩٥/الهيأة المدنية منقول/٢٠٠٩) بتأريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ منشور في النشرة القضائية، العدد (١٢) لسنة ٢٠١٠.
٤- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٨٨/الهيأة المدنية عقار/٢٠٠٩) بتأريخ ٢٠١٠/٣/٣، منشور في النشرة القضائية، العدد (١٤) لسنة ٢٠١٠.
٥- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٤٥٩/ الهيأة الإستئنافية منقول/٢٠١٠) بتأريخ ٢٠١٠/٦/٨ منشور في النشرة القضائية ، العدد (١٥) لسنة ٢٠١٠.
٦- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١٩٢/الهيأة الموسعة المدنية/٢٠١٠) بتأريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ منشور في النشرة القضائية، العدد (١٩) لسنة ٢٠١٠
٧- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٧٨٨/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٠) بتأريخ ٢٠١٠/٩/٢١ منشور في النشرة القضائية، العدد (١٩) لسنة ٢٠١٠.
٨- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٦٨٤/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٠) بتأريخ ٢٠١٠/٩/٦، منشور في النشرة القضائية، العدد (١٩) لسنة ٢٠١٠.
٩- قرار محكمة عمل بغداد المرقم (١١٣/عمل/ ٢٠١٦) بتأريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ غير منشور.
١٠- قرار محكمة عمل بغداد المرقم (١٧٣/عمل/ ٢٠١٧) بتأريخ ٢٠١٧/٤/٢٦، غير منشور.

سادساً: مصادر الإنترنت :
- موقع السلطة القضائية الإتحادية:
١- دعوة القضاء العراقي لتوجه العمال إلى محاكم العمل لإسترداد حقوقهم /http://www.iraqja.iq/view.2774.
٢- قرار محكمة عمل بغداد القاضي بإرجاع تدريسيين إلى وظائفهم بعد إنهاء خدماتهم من قبل الجامعات الأهلية /http://www.iraqja.iq/view.3072 .
٣- رفض محكمة عمل بغداد لتقليص عدد من الصحفيين العاملين في القطاع الخاص بسبب الوضع المالي لمؤسساتهم /http://www.iraqja.iq/view.3095 .

Research Summary

It is well known to all that our true Islamic religion is the religion of justice, fairness, permissibility and discipline, and its rules concerning the organization of stable and stable human transactions, both those derived from the verses of the Holy Quran or from the Hadiths on the divine flood mode, our Prophet Muhammad bin Abdullah), And these rules on the control of civil transactions rule no harm or damage, which is one of the most famous jurisprudential rules, where the jurists are quoted in most of the doors of jurisprudence, but are the only aware of many of the issues of jurisprudence, and this is unique scholars research and investigation, Scientists t And the importance of this rule in the payment of compensation and compensation for it was stipulated by the Iraqi legislator within the provisions of Iraqi law in all branches of public and private, and applied the original Iraqi judiciary the provisions of this rule and issued several special resolutions To compensate for the damage and to give to all who have their right.

The most important issues related to the implementation of this rule are the issues of private universities and the organization of labor relations between these universities and workers and users. By following many of the complaints on the social networking pages, which we heard from the workers and users of these universities, we found that there is a clear injustice The rights of this core segment of the Iraqi society inherent, and it is incumbent upon us to show their rights and obligations within the scope of the base no harm and harm, so we made this research, hoping to achieve the desired goal of writing.

العدد ٥١

١٠ محرم ١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٧م